الغرامات الإدارية التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 – تاريخ الإصدار 24 سبتمبر 2017 – (يعمل به من 24 سبتمبر 2017)

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021 – تاريخ الإصدار 28 أبريل 2021 – (يعمل به من 28 يونيو 2021)

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2021 – تاريخ الإصدار 30 ديسمبر 2021 – (يعمل به من 1 يناير 2022)

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 9 أكتوبر 2025 – (يعمل به من 14 أبريل 2026)

قرر مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم يقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017، في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

المادة (1) – التعاريف[1]

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزير	:	وزير المالية.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.
قانون الإجراءات الضريبية	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته.
قانون الضريبة الانتقائية	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته.

[1] تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2025.

قانون ضريبة القيمة المضافة : المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته.

القانون الضريبي : قانون الضريبة الانتقائية وقانون ضريبة القيمة المضافة لأغراض هذا القرار.

الغرامات الإدارية : مبالغ مالية تُفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام قانون الإجراءات الضريبية أو القانون الضريبي.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الأعمال : أيّ نشاط يُمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أيّ شخص وفي أي مكان، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.

الخاضع للضريبة : الشخص الذي يخضع للضريبة بموجب أحكام القانون الضريبي المعني.

الإقرار الضريبي : المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة، وفقاً للنموذج المُعد من الهيئة.

التسجيل الضريبي : إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.

المسجَّل : الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.

الممثل القانوني : المدير بالنسبة لشركة ما أو الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقدي الأهلية وناقصها أو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس أو أيّ شخص تم تعيينه قانوناً لتمثيل شخص آخر.

الضريبة المستحقة : الضريبة التي تحتسب وتُفرض بمقتضى أحكام القانون الضريبي.

الضريبة المستحقة الدفع : الضريبة التي حلّ موعد سدادها للهيئة.

التقييم الضريبي : قرار صادر عن الهيئة يتعلق بالضريبة المستحقة الدفع أو الضريبة القابلة للاسترداد.

التبليغ : إخطار الشخص المعني أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بالقرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً للوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، ولائحته التنفيذية.

التصريح الطوعي : نموذج مُعد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.

التدقيق الضريبي : إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية، أو أي معلومات، أو بيانات، أو سلع متعلقة بشخص للتحقق من الوفاء بالتزاماته بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو القانون الضريبي.

الفارق الضريبي : الفرق بين الضريبة المستحقة كما تم احتسابها وبين الضريبة المستحقة كما كان يتوجب احتسابها.

المادة (2) – نطاق السريان

تفرض الغرامات الإدارية على المخالفات الواردة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3)، المرفقة بهذا القرار.

المادة (3) – أحكام عامة

لا يترتب على توقيع أيّ غرامة إدارية بمقتضى أحكام هذا القرار، إعفاء أي شخص من مسؤولية سداد الضريبة المستحقة عليه وفقًا لأحكام القوانين الضريبية الاتحادية.

المادة (4) – تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أيّ تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5) – الاعتراض

للشخص الاعتراض على الغرامات الإدارية المفروضة عليه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية.

المادة (6) – إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7) – السريان

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، فيما عدا الآتي:

1. يبدأ العمل بالجدول رقم (2) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، المرفق بهذا القرار من تاريخ 1 أكتوبر 2017.
2. يبدأ العمل بالجدول رقم (3) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، المرفق بهذا القرار من تاريخ 1 يناير 2018.

المادة (8) – النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

جدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق قانون الإجراءات الضريبية[2]		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو عليه التزام بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو القانون الضريبي بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية والقانون الضريبي.	تُفرض إحدى الغرامتين الآتيتين: 1. (10,000)، عن كل مخالفة. 2. (20,000)، في حال تكرار المخالفة خلال مدة (24) أربع وعشرين شهراً من تاريخ آخر مخالفة.
2	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو عليه التزام بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو القانون الضريبي بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.	(5,000)
3	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل الضريبي خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.	(10,000)
4	عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.[3]	(1,000)، عند التأخر في تقديم الطلب وبذات التاريخ شهرياً، وبحد أقصى (10,000).
5	عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.	تُفرض إحدى الغرامتين الآتيتين: 1. (1,000)، عن كل مخالفة. 2. (5,000)، في حال تكرار المخالفة خلال مدة (24) أربع وعشرين شهراً من تاريخ آخر مخالفة.
6	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بالإبلاغ عن تعيينه ممثلاً قانونياً له خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(1,000)
7	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(1,000)، عن المرة الأولى. (2,000)، في حالة التكرار خلال مدة (24) أربع وعشرين شهراً.
8	عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة في القانون الضريبي.	(1,000) عن المرة الأولى. (2,000)، في حالة التكرار خلال مدة (24) أربع وعشرين شهراً.
9	عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة الدفع خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.[4]	1. غرامة شهرية بنسبة (14%) سنوياً، لكل شهر أو جزء من الشهر، تُفرض على مبلغ الضريبة المستحقة الدفع الذي لم يتم سداده وذلك

[2] تم تعديل الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2025 (يعمل به من 14 أبريل 2026).

[3] وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021، إذا كانت أي غرامة تطبق شهرياً وبذات التاريخ، يعتبر التاريخ لأي شهر لا يوجد فيه مقابل لذلك التاريخ أول يوم من الشهر الذي يليه، على أن تطبق للأشهر الأخرى بذات التاريخ الذي تم فيه فرض الغرامة الشهرية لأول مرة.

[4] وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021، إذا كانت أي غرامة تطبق شهرياً وبذات التاريخ، يعتبر التاريخ لأي شهر لا يوجد فيه مقابل لذلك التاريخ أول يوم من الشهر الذي يليه، على أن تطبق للأشهر الأخرى بذات التاريخ الذي تم فيه فرض الغرامة الشهرية لأول مرة.

		من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك. 2. لغايات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حالتي التصريح الطوعي والتقييم الضريبي على النحو الآتي: أ. في حال التصريح الطوعي (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه. ب. في حال التقييم الضريبي (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلامه.
10	قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.	(500)، وذلك ما لم يقُم المسجل بأي من الآتي: 1. تصحيح إقراره الضريبي خلال الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي وفقاً للقانون الضريبي. 2. تقديم تصريح طوعي لتصحيح الإقرار الضريبي دون أن يكون هناك فارق في مبلغ الضريبة المستحقة.
11	قيام الخاضع للضريبة أو دافع الضريبة بتقديم تصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية.	غرامة شهرية بنسبة (1%) على الفارق الضريبي، لكل شهر أو جزء من الشهر، تُفرض من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة ذي الصلة وحتى تاريخ تقديم التصريح الطوعي.
12	عدم قيام الخاضع للضريبة أو دافع الضريبة بتقديم تصريح طوعي عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق الضريبي عليه.	تُفرض الغرامتين الآتيتين: 1. غرامة ثابتة بواقع (15%) على الفارق الضريبي. 2. غرامة شهرية بنسبة (1%) على الفارق الضريبي، لكل شهر أو جزء من الشهر، يتم احتسابها وفقاً للآتي: أ. في حال قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي بعد تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق الضريبي عليه، فإنها تُفرض عن الفترة من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة ذي الصلة وحتى تاريخ تقديم التصريح الطوعي. ب. في حال عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي، فإنها تُفرض عن الفترة من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة ذي الصلة وحتى تاريخ صدور التقييم الضريبي.
13	عدم قيام الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بتقديم التسهيلات لمدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون الإجراءات الضريبية، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من الأموال الخاصة للشخص أو لممثله القانوني أو لوكيله الضريبي حسب الأحوال.	(20,000)

14	عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابة عن شخص آخر عندما يكون الخاضع للضريبة المسجل ملزماً بذلك وفقاً للقانون الضريبي.[5]	1. غرامة شهرية بنسبة (14%) سنوياً، لكل شهر أو جزء من الشهر، تُفرض على مبلغ الضريبة المستحقة الدفع الذي لم يتم سداده وذلك من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك. 2. لغايات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حالتي التصريح الطوعي والتقييم الضريبي على النحو الآتي: أ. في حال التصريح الطوعي (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه. ب. في حال التقييم الضريبي (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلامه.
15	عدم قيام الشخص باحتساب أي ضريبة قد تكون مستحقة على استيراد السلع وفقاً للقانون الضريبي.	(50%) من الضريبة غير المدفوعة أو غير المعلن عنها.

جدول رقم (2)

بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق

المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية[6]

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	(5,000)
2	عدم التقيد بشروط وإجراءات نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى، وآلية المحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها فيها.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50,000) أو (50%) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
3	عدم قيام الخاضع للضريبة بتوفير قوائم أسعار السلعة الانتقائية التي يقوم بإنتاجها أو باستيرادها أو بيعها للهيئة.	(5,000) عن المرة الأولى. (10,000) في حالة التكرار.

جدول رقم (3)

بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق قانون ضريبة القيمة المضافة[7]

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	(5,000)
2	عدم قيام الخاضع للضريبة بإبلاغ الهيئة عن تطبيقه للضريبة على أساس الهامش.	(2,500)

[5] وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021، إذا كانت أي غرامة تطبق شهرياً وبذات التاريخ، يعتبر التاريخ لأي شهر لا يوجد فيه مقابل لذلك التاريخ أول يوم من الشهر الذي يلي، على أن تطبق للأشهر الأخرى بذات التاريخ الذي تم فيه فرض الغرامة الشهرية لأول مرة.

[6] تم تعديل الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021.

[7] تم تعديل الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2025 (يعمل به من 14 أبريل 2026).

3	عدم التقيد بالشروط والإجراءات الواجبة حول حفظ السلع في منطقة محددة أو نقلها إلى منطقة محددة أخرى.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50,000) أو (50%) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
4	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الفاتورة الضريبية أو المستند البديل عند قيامه بأيّ توريد ضمن المدة المقررة قانوناً.	(2,500)، عن كل حالة يتم اكتشافها.
5	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الإشعار الدائن الضريبي أو المستند البديل ضمن المدة المقررة قانوناً.	(2,500)، عن كل حالة يتم اكتشافها.
6	عدم التزام الخاضع للضريبة بالشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار الفاتورة الضريبية والإشعار الدائن الضريبي إلكترونياً.	(2,500)، عن كل حالة يتم اكتشافها.